الدليل الإرشادي المحدّث لتوطين منافذ البيع في قطاع تجارة الجملة والتجزئة نسخة رقم (٢٦١١١٩)



توطين منافذ البيع في تجارة الجملة والتجزئة

أدناه لمحة عامة عن قرارات توطين منافذ البيع في ٢١ نشاطاً اقتصادياً، بالإضافة إلى إرشادات يمكن للمنشآت الاستفادة منها.

هذا الدليل لا يعتبر بديلاً أو متعارضاً مع قرارات التوطين أو التأنيث الصادرة سابقاً من قبل الوزارة، ويهدف إلى عرض شرح مبسط للمفاهيم الأساسية التي قد تحتاج إليها المنشات من أجل تطبيق قرار التوطين بالإضافة إلى عرض لبرامج الدعم المختلفة التي تقدمها الجهات المشاركة في قرار التوطين.



الفهرس

| لعنوان | الصفحة |
|---|--------|
| نمقدمة | ٤ |
| لخطة الزمنية لتطبيق القرار | ٦ |
| لأنشطة المستهدفة في ٩ أنشطة اقتصادية | ٧ |
| لأنشطة المستهدفة في ١٢ نشاطاً اقتصادياً | ١٦ |
| لشروط العامة لقرار التوطين | 49 |
| رامج الدعم | ** |
| لأسئلة الشائعة | Ψ٨ |



المقدمة

حرصا من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية على توفير فرص عمل منتجه، وملائمة للمواطنين والمواطنات في مختلف مناطق المملكة، ورفع مستوى مشاركتهم في سوق العمل، أصدر وزير العمل والتنمية الاجتماعية بتاريخ ١١ جمادى الأول ١٤٣٩هـ، القرار الوزاري رقم ١٩٦٥، القاضي بتوطين منافذ البيع في اثني عشر نشاطأ اقتصادياً بنسبة ٧٠% للعاملين السعوديين والسعوديات، والقرار الوزاري رقم ١٣٤٧٢١ وتاريخ والسعوديات، والقرار الوزاري رقم ١٣٤٧٢١ وتاريخ اقتصادية "كمرحلة ثانية" في التوطين وفق النسبة السابق ذكرها.

ويأتي القرار الوزاري ضمن مجموعة من قرارات التوطين التي عملت عليها الوزارة، بالتعاون والشراكة والتكامل مع عدد من الجهات الحكومية والقطاع الخاص؛ لتوفير بيئة عمل مناسبة للكوادر الوطنية، وزيادة نسبة مشاركتهم في القطاع الخاص، انسجاماً مع استراتيجية التوطين التي تعمل عليها الوزارة بهدف تنمية رأس المال البشري، وتعزيزاً لمساهمته في المنظومة الاقتصادية.

ويوضح هذا الدليل تفاصيل قرارات توطين منافذ البيع في قطاع تجارة الجملة والتجزئة، بما في ذلك الأنشطة الفرعية والشروط العامة وبرامج الدعم التي تقدمها منظومة العمل والتنمية الاجتماعية، بالإضافة إلى الأسئلة الشائعة.



الأنشطة المستهدفة

الأنشطة المستهدفة تم اعتماد التصنيف الوطني للأنشطة الاقتصادية الذي تستخدمه الهيئة العامة للإحصاء في تصنيف الأنشطة الاقتصادية لصياغة هذا الدليل، ويمكن البحث في تصنيف الآيزك بطريقة سهلة من خلال موقع الهيئة على الرابط التالي

https://www.stats.gov.sa/ar/النشاط-الاقتصادي/التصنيف-الوطني-للأنشطة-الاقتصادية-sic4



التصنيف الوطنى للأنشطة الاقتصادية

المعتمد على التصنيف الصناعي الدولي الموحد لجميع الأنشطة الاقتصادية المعتمد على التنقيح الرابع (ISIC4)

2019 فبراير



تاريخ البدء بالتوطين ١٤٤٢/٠١/٠١ هـ الموافق ٢٠/ ٨٠/ ٢٠٢٠ مـ

تعريف منفذ البيع: هو المكان الذي يتم فيه بيع البضائع أو السلع لعملاء التجزئة والجملة ويشمل ذلك المحلات، المعارض، الأسواق التجارية، الأكشاك، وما شابهها من منافذ بيع.

تشمل الأنشطة جميع المنافذ (جملة وتجزئة)



الأنشطة الفرعية المستهدفة فى ٩ أنشطة اقتصادية

١. منافذ البيع في محلات الكتب والأدوات المكتبية والقرطاسية

التصنيف الوطني للأنشطة الاقتصادية المعتمد على التصنيف الدولي التنقيح الرابع - ISIC4

| وصف النشاط | رمـز |
|---|--------|
| | النشاط |
| البيع بالجملة للكتب والمجلات والصحف <u>وكذلك التجزئة</u> | 464961 |
| البيع بالجملة للأدوات المكتبية (القرطاسية) وكنك التجزئة | 464962 |
| البيع بالجملة لأصناف أخرى من الادوات المكتبية لم تذكر | 464969 |
| <u>فيما سبق وكذلك التجزئة</u> | |
| البيع بالجملة للأوراق (رولات الورق) <u>وكذلك التجزئة</u> | 466950 |
| البيع بالجملة للماكينات المحاسبية والإحصائية والكتابية | 469020 |
| ومعدات المكاتب ولوازمها <u>وكذلك التجزئة</u> | |
| البيع بالجملة لمعدات ووسائل تعليمية <u> وكذلك التجزئة</u> | 469030 |
| البيع بالتجزئة للكتب بكافة أنواعها | 476110 |
| البيع بالتجزئة للقرطاسية والادوات المكتبية والجرائد | 476120 |
| والمجلات (المكتبات) | |
| البيع بالتجزئة للكتب المستعملة | 477410 |



٢. منافذ البيع في محلات الألعاب والدراجات الهوائية

التصنيف الوطني للأنشطة الاقتصادية المعتمد على التصنيف الدولي التنقيح الرابع - ISIC4

| وصف النشاط | رمز النشاط |
|--|------------|
| البيع بالجملة لألعاب الأطفال <u>وكذلك التجزئة</u> | 464995 |
| أنشطة أخرى للبيع بالتجزئة للمعدات الرياضية والصيد والدراجات الهوائية وغيرها | 476319 |
| البيع بالتجزئة للمعدات الرياضية والصيد والدراجات الهوائية وغيرها | 476311 |
| البيع بالتجزئة للقوارب والدرجات الهوائية وغيرها | 476313 |
| البيع بالجملة للألعاب الالكترونية <u>وكذلك التجزئة</u> | 464996 |
| بيع الألعاب واللّعب بالتجزئة في المتاجر المتخصصة | 476410 |

^{*}بالإضافة إلى أي منشأة مخالفة تعمل في نفس النشاط ولكن بسجل تجاري أو ترخيص بلدية مختلف، حيث سيتم تطبيق العقوبات النظامية عليها بالتعاون مع الجهات الحكومية ذات العلاقة.

^{*} يستثني القرار محلات صيانة الدراجات الهوائية في هذه المرحلة.



٣. منافذ البيع في محلات المواد البلاستيكية والصابون والمنظفات

التصنيف الوطني للأنشطة الاقتصادية المعتمد على التصنيف الدولي التنقيح الرابع - ISIC4

| وصف النشاط | رمـز الـنشاط |
|--|-----------------|
| البيع بالجملة للصابون والمنظفات <u>وكذلك التجزئة</u> | 466930 |
| البيع بالجملة للمواد البلاستيكية الاولية والمطاط والالياف الصناعية <u>وكذلك التجزئة</u> | 466940 |
| بيع الأدوات والمواد البلاستيكية (بما فيها الأكياس) | 477394 |



٤. منافذ البيع في محلات المياه والمشروبات

التصنيف الوطني للأنشطة الاقتصادية المعتمد على التصنيف الدولي التنقيح الرابع - ISIC4

| وصف النشاط | رمز النشاط |
|--|---------------|
| البيع بالجملة للمشروبات بأنواعها وكذلك التجزئة | 46307 |
| البيع بالجملة للمياه المعبأة بأنواعها <u>وكذلك التجزئة</u> | 463071 |
| البيع بالجملة للمياه الغازية والعصائر وكذلك التجزئة | 463072 |
| البيع بالجملة للمشروبات الأخرى <u>وكذلك التجزئة</u> | 463079 |



ه. منافذ البيع في محلات اللحوم والدواجن والأسماك والبيض والألبان

التصنيف الوطني للأنشطة الاقتصادية المعتمد على التصنيف الدولي التنقيح الرابع - ISIC4

| وصف النشاط | رمز النشاط |
|--|---------------|
| البيع بالجملة لمنتجات الألبان وكنك النجزئة | 463021 |
| البيع بالجملة للبيض ومنتجاته وكنك التجزئة | 463022 |
| البيع بالجملة لمنتجات الألبان والبيض الأخرى <u>وكذلك</u> <u>التجزئة</u> | 463029 |
| البيع بالجملة للزيوت والشحوم الحيوانية وكذلك التجزئة | 463031 |
| البيع بالجملة للزيوت والشحوم الحيوانية والنباتية الأخرى وكنك التجزئة | 463039 |
| البيع بالجملة للحوم <u>وكذلك التجزئة</u> | 463041 |
| البيع بالجملة لمنتجات اللحوم <u>وكذلك التجزئة</u> | 463042 |
| البيع بالجملة لمنتجات الأسماك <u>وكذلك التجزئة</u> | 463043 |
| البيع بالجملة للحوم ومنتجاتها ومنتجات الأسماك الأخرى وكذلك التجزئة | 463049 |

^{*}بالإضافة إلى أي منشأة مخالفة تعمل في نفس النشاط ولكن بسجل تجاري أو ترخيص بلدية مختلف، حيث سيتم تطبيق العقوبات النظامية عليها بالتعاون مع الجهات الحكومية ذات العلاقة.

^{*} يستثنى القرار الملاحم التقليدية المستقلة (الجزارة).



٢. منافذ البيع في محلات الفواكه والخضروات والتمور والزيوت النباتية

التصنيف الوطني للأنشطة الاقتصادية المعتمد على التصنيف الدولي التنقيح الرابع - ISIC4

| وصف النشاط | رمز النشاط |
|--|---------------|
| البيع بالجملة للزيوت النباتية <u>وكذلك النجزئة</u> | 463032 |
| البيع بالجملة للفواكه <u>وكذلك التجزئة</u> | 463011 |
| البيع بالجملة للخضراوات <u>وكنك التجزئة</u> | 463012 |
| البيع بالجملة للتمور <u>وكذلك التجزئة</u> | 463013 |
| البيع بالجملة للفواكه والخضراوات والتمور الأخرى وكذلك التجزئة | 463019 |

*بالإضافة إلى أي منشأة مخالفة تعمل في نفس النشاط ولكن بسجل تجاري أو ترخيص بلدية مختلف، حيث سيتم تطبيق العقوبات النظامية عليها بالتعاون مع الجهات الحكومية ذات العلاقة.

* يستثنى من القرار أسواق المنافع العامة (أسواق الخضار والفواكه المركزية) وتطبق عليها قرارات توطين خاصة بها بالتنسيق مع الجهات الإشرافية ستصدر لاحقاً.



٧. منافذ البيع في محلات القهوة والشاي والعسل والسكر والبهارات والمكسرات

التصنيف الوطني للأنشطة الاقتصادية المعتمد على التصنيف الدولي التنقيح الرابع - ISIC4

| وصف النشاط | رمز النشاط |
|--|---------------|
| البيع بالجملة للسكر ومنتجاتها <u>وكذلك التجزئة</u> | 463051 |
| البيع بالجملة للشوكلاته والكاكا <u>و وكذلك التجزئة</u> | 463052 |
| البيع بالجملة لمنتجات القهوة والشا <u>ي وكذلك التجزئة</u> | 463053 |
| البيع بالجملة للبهارات <u>وكذلك التجزئة</u> | 463054 |
| البيع بالجملة للعس <u>ل وكذلك التجزئة</u> | 463055 |
| البيع بالجملة للسكر والشوكلاته ومنتجاتها والقهوة والشاي والكاكاو والبهارات والعسل الأخرى وكذلك التجزئة | 463059 |

*بالإضافة إلى أي منشأة مخالفة تعمل في نفس النشاط ولكن بسجل تجاري أو ترخيص بلدية مختلف، حيث سيتم تطبيق العقوبات النظامية عليها بالتعاون مع الجهات الحكومية ذات العلاقة.

> *يستثني القرار المقاهي والمطاعم التي تبيع منتجات القهوة والشاي المعلبة في هذه المرحلة.



٨. منافذ البيع في محلات الحبوب والبذور والزهور والنباتات والمواد الزراعية

التصنيف الوطني للأنشطة الاقتصادية المعتمد على التصنيف الدولي التنقيح الرابع - ISIC4

*بالإضافة إلى أي منشأة مخالفة تعمل في نفس النشاط ولكن

| وصف النشاط | رمز النشاط |
|---|------------|
| البيع بالجملة للحبوب والبذور وكذلك التجزئة | 462010 |
| البيع بالجملة للزهور والنباتات وكذلك التجزئة | 46203 |
| البيع بالجملة للزهور <u>وكذلك التجزئة</u> | 462031 |
| البيع بالجملة للنباتات الخارجية <u>وكذلك التجزئة</u> | 462032 |
| البيع بالجملة للنباتات الداخلية <u>وكذلك التجزئة</u> | 462033 |
| أنشطة أخرى للبيع بالجملة للزهور والنباتات وكذلك التجزئة | 462039 |
| البيع بالتجزئة للنباتات والبذور والاسمدة (المشاتل) | 477351 |
| البيع بالتجزئة للزهور والورود | 477352 |
| بيع الأعشاب الطبية الطبيعية | 477250 |
| أنشطة أخرى للبيع بالتجزئة للزهور والنباتات والبذور والاسمدة | 477359 |

بسجل تجاري أو ترخيص بلدية مختلف، حيث سيتم تطبيق العقوبات النظامية عليها بالتعاون مع الجهات الحكومية ذات العلاقة.

*يستثنى القرار المشاتل التقليدية في هذه المرحلة.



٩. منافذ البيع في محلات الهدايا والمشغولات اليدوية والمنتجات الفنية والأثرية

التصنيف الوطني للأنشطة الاقتصادية المعتمد على التصنيف الدولي التنقيح الرابع - ISIC4

| وصف النشاط | رمز النشاط |
|--|---------------|
| البيع بالجملة للهدايا والكماليات <u>وكذلك التجزئة</u> | 469040 |
| البيع بالتجزئة للأعمال والمشغولات اليدوية والتحف والمعارض الفنية والطوابع والعملات الاثرية والكماليات ومستلزمات الفروسية | 47736 |
| البيع بالتجزئة للأعمال والمشغولات اليدوية والتحف والهدايا | 477361 |
| البيع بالتجزئة لمنتجات المعارض الفنية التجارية | 477362 |
| البيع التجزئة للطوابع والعملات المعدنية الاثرية | 477363 |
| تجارة الفخاريات والمشغولات اليدوية | 477366 |

الأنشطة المستهدفة في ١٢ نشاطاً اقتصادياً



تاریخ البدء بالتوطین ۱/۱/۱۶۱۸هـ

تعريف منفذ البيع: هو المكان الذي يتم فيه بيع البضائع أو السلع لعملاء التجزئة والجملة ويشمل ذلك المحلات، المعارض، الأسواق التجارية، الأكشاك، وما شابهها من منافذ بيع

البيع في محلات الملابس الجاهزة وملابس الأطفال والمستلزمات الرجالية التصنيف الوطني للأنشطة الاقتصادية المعتمد على التصنيف الدولي التنقيح الرابع - ISIC4

| | • |
|--|-----------------|
| وصف النشاط | رمـز الـنشاط |
| البيع بالجملة للأقمشة الرجالية | 464121 |
| البيع بالجملة للملابس الرجالية | 464151 |
| البيع بالجملة لملابس الأطفال | 464153 |
| البيع بالجملة للمشالح الرجالية والفراء وأنواعه | 464154 |
| البيع بالجملة للملابس الرياضية | 464155 |
| البيع بالجملة للملابس العسكرية | 464156 |
| البيع بالجملة لجميع أنواع الملابس الأخرى | 464159 |
| البيع بالجملة لاكسسوارات الملابس ، يشمل (القفازات ، أربطة العنق ، حمالات البنطال وكذلك السبح، المظلات) | 464160 |
| البيع بالجملة للأحذية | 464171 |
| البيع بالجملة للأحذية الرياضية | 464172 |
| البيع بالجملة لجميع أنواع الاحذية الأخرى | 464179 |
| البيع بالجملة للعطور ومستحضرات التجميل وصابون التجميل | 464952 |
| تجارة التجزئة في السلع الشخصية في الأسواق الكبيرة والتي تعمل ضمن إدارة واحدة ، يشمل (الملابس والأحذية والسلع الجلدية والعطور والإكسسوار) | 471910 |
| البيع بالتجزئة للملابس الجاهزة الرجالية | 477111 |
| البيع بالتجزئة للملابس الجاهزة للأطفال | 477113 |
| البيع بالتجزئة للملابس الجاهزة للمحلات المشتركة | 477114 |
| البيع بالتجزئة للملابس الجاهزة والنوفوتية الأخمرى | 477119 |
| البيع بالتجزئة للملابس الرياضية | 477116 |
| البيع بالتجزئة للملابس العسكرية * | 477115 |
| البيع بالتجزئة لأصناف المشالح الرجالية و العبايات النسائية والفراء | 477120 |



| البيع بالتجزئة للكماليات وللإكسسوارات الملابس ، يشمل (القفازات وأربطة العنق والحمالات والسبح والمظلات وغيرها من | 477130 |
|---|--------|
| رُ و | |
| البيع بالتجزئة للأحذية | 477140 |
| بيع المنسوجات والملبوسات والأحذية بالتجزئة في الأكشاك والأسواق | 478200 |
| البيع بالتجزئة للعطور ومستحضرات التجميل وصابون الزينة | 477230 |
| و الـبخور | |
| البيع بالتجزئة للمنتجات والسلع الجلدية وتوابع السفر من | 477151 |
| الجلود وبدائل الجلود | |
| البيع بالتجزئة للحقائب | 477152 |
| بيع المصار والغترات والكمة العمانية | 477160 |
| البيع بالتجزئة لأصناف أخرى بالتجزِّئة من الملبوسات والاحذية | 477190 |
| والسلع الجلدية لم تصنف في مكان آخر | |
| البيع بالجملة للزي الموحد | 464162 |
| البيع بالتجزئة للزي الموحد | 477117 |



٢. منافذ البيع في محلات السيارات والدراجات النارية

التصنيف الوطني للأنشطة الاقتصادية المعتمد على التصنيف الدولي التنقيح الرابع - ISIC4

| وصف النشاط | رمز النشاط |
|---|------------|
| | |
| البيع بالجملة والتجزئة للسيارات الخاصة الجديدة ، يشمل (سيارات الإسعاف والباصات الصغيرة والدفع الرباعي) | 451011 |
| البيع بالجملة والتجزئة للسيارات الخاصة المستعملة ، يشمل (سيارات الإسعاف والباصات الصغيرة والدفع الرباعي) | 451012 |
| البيع بالجملة والتجزئه لسيارات النقل الثقيل الجديدة ، يشمل (الترلات والهاف لوري) | 451013 |
| البيع بالجملة والتجزئه لسيارات النقل الثقيل المستعملة ، يشمل (الترلات والهاف لوري) | 451014 |
| وكلاء بيع السيارات الخفيفة بالعمولة | 451021 |
| وكلاء بيع السيارات الثقيلة بالعمولة | 451022 |
| مزادات السيارات (حراج السيارات) | 451030 |
| البيع بالجملة والتجزئة للدراجات النارية وذات المحركات البخارية الصغيرة | 454010 |
| أنواع أخرى من تجارة الجملة والتجزئة للمركبات ذات المحركات لم ترد فيما سبق ، يشمل (المركبات الجديدة والمستعملة) | 451019 |



٣. منافذ البيع في محلات الأثاث المنزلي والمكتبي الجاهزة

التصنيف الوطني للأنشطة الاقتصادية المعتمد على التصنيف الدولي التنقيح الرابع - ISIC4

| وصف النشاط | رمز النشاط |
|---|---------------|
| وكلاء البيع للأثاث والسلع المنزلية | 461018 |
| البيع بالجملة للأثاث المنزلي والموبيليا | 464910 |
| البيع بالجملة للأثاث المكتبي | 465920 |
| البيع بالتجزئة للأثاث المنزلي | 475910 |
| بيع وتركيب معدات الفنادق والمطاعم والمطابخ بالتجزئة | 477387 |
| البيع بالتجزئة للبطانيات والشراشف والبياضات والمفارش | 464130 |
| البيع بالتجزئة للبضائع المستعملة الأخرى (الأثاث المنزلي) | 477420 |
| البيع بالتجزئة للأثاث المنزلي المستعمل | 477421 |



عنافذ البيع في محلات الأواني المنزلية التصنيف الوطني للأنشطة الاقتصادية المعتمد على التصنيف الدولي التنقيح الرابع - ISIC4 -

| وصف النشاط | رمز النشاط |
|---|------------|
| البيع بالجملة للأواني المنزلية وملحقات الموائد | 464940 |
| البيع بالتجزئة للأدوات المنزلية والمشغولات اليدوية المتنوعة، يشمل (أدوات القطع والخزفيات، والأواني الزجاجية والفخارية الخ) | 475930 |



تاریخ البدء بالتوطین ۱۲۲۰/۳/۱ هـ

تعريف منفذ البيع: هو المكان الذي يتم فيه بيع البضائع أو السلع لعملاء التجزئة والجملة ويشمل ذلك المحلات، المعارض، الأسواق التجارية، الأكشاك، وما شابهها من منافذ بيع.

١. منافذ البيع في محلات الساعات

التصنيف الوطني للأنشطة الاقتصادية المعتمد على التصنيف الدولي التنقيح الرابع - ISIC4

| وصف النشاط | رمز النشاط |
|--|---------------|
| البيع بالجملة للساعات | 464981 |
| البيع بالجملة للساعات والمجوهرات الأخرى | 464989 |
| البيع بالتجزئة للساعات بأنواعها | 477331 |
| أنشطة أخرى للبيع بالتجزئة للساعات بأنواعها والمجوهرات والمصوغات | 477339 |



٢. منافذ البيع في محلات النظارات التصنيف الوطني للأنشطة الاقتصادية المعتمد على التصنيف الدولي التنقيح الرابع - ISIC4

| وصف النشاط | رمز النشاط |
|---|------------|
| البيع بالجملة للسلع الفوتوغرافية والبصرية (النظارات) والمكبرات والمناظير | 464971 |
| البيع بالتجزئة لمعدات فحص النظر (محلات النظارات) | 477321 |

*بالإضافة إلى أي منشأة مخالفة تعمل في نفس النشاط ولكن بسجل تجاري أو ترخيص بلدية مختلف، حيث سيتم تطبيق العقوبات النظامية عليها بالتعاون مع الجهات الحكومية ذات العلاقة.

٣. منافذ البيع في محلات الأجهزة الكهربائية والإلكترونية

التصنيف الوطني للأنشطة الاقتصادية المعتمد على التصنيف الدولي التنقيح الرابع - ISIC4

| وصف النشاط | رمز النشاط |
|--|---------------|
| البيع بالجملة للأجهزة المنزلية ، يشمل (بيع الراديو والتلفزيون ، الثلاجات، الأفران الخ) | 464920 |
| البيع بالتجزئة لمعدات الراديو والتلفزيون | 474210 |
| البيع بالجملة لأجهزة الهواتف ومعدات الاتصال | 465203 |
| بيع معدات وأجهزة سلكية ولاسلكية | 477326 |
| تجارة وصيانة ألات زراعية ومضخات ومولدات كهرباء ولوازمها بالتجزئة | 477386 |
| البيع بالتجزئة للمعدات السمعية والصوتية | 474220 |
| البيع بالجملة للألعاب الالكترونية | 464996 |
| البيع بالجملة للحواسيب ومستلزماتها ، يشمل (بيع الطابعات وأحبارها) | 465101 |



| | لمملكة العربيية السعودية |
|---|--------------------------|
| بيع أجهزة ومعدات الطاقة الشمسية | 4773 12 |
| البيع بالجملة للآلات الموسيقية | 464994 |
| البيع بالتجزئة للآلات الموسيقية | 475950 |
| بيع ماكينات الخياطة | 477317 |
| البيع بالجملة للمولدات والمحولات الكهربائية وأخرى | 465950 |
| البيع بالتجزئة لكاميرات التصوير ومستلزماتها | 477311 |
| البيع بالجملة للماكينات المحاسبية والإحصائية والكتابية ومعدات المكاتب ولوازمها | 469020 |
| البيع بالجملة لأنواع أخرى من الادوات والمعدات الميكانيكية لأي نوع أو مادة ، يشمل (مكائن البيع الذاتيةالخ) | 465961 |
| البيع بالجملة للمعدات والآلات المكتبية ماعدا الحواسيب ومستلزماتها | 465910 |
| أنشطة أخرى لبيع الحواسيب والمعدات الطرفية للحواسيب والبرمجيات بالجملة | 465109 |



تاریخ البدء بالتوطین ۱/۵/۱۶۱۱ هـ

تعريف منفذ البيع: هو المكان الذي يتم فيه بيع البضائع أو السلع لعملاء التجزئة والجملة ويشمل ذلك المحلات، المعارض، الأسواق التجارية، الأكشاك، وما شابهها من منافذ بيع.

١. منافذ البيع في محلات الأجهزة والمعدات الطبية

التصنيف الوطني للأنشطة الاقتصادية المعتمد على التصنيف الدولي التنقيح الرابع - ISIC4

| وصف النشاط | رمز النشاط |
|--|---------------|
| البيع بالجملة للسلع الصيدلانية والطبية والادوات والأجهزة الطبية والعطور ومستحضرات التجميل الأخرى | 464959 |
| تجارة أجهزة تقويم الأعضاء | 477220 |

*بالإضافة إلى أي منشأة مخالفة تعمل في نفس النشاط ولكن بسجل تجاري أو ترخيص بلدية مختلف، حيث سيتم تطبيق العقوبات النظامية عليها بالتعاون مع الجهات الحكومية ذات العلاقة.

*يستثنى القرار الصيدليات في هذه المرحلة.



٢. منافذ البيع في محلات الحلويات

التصنيف الوطني للأنشطة الاقتصادية المعتمد على التصنيف الدولي التنقيح الرابع - ISIC4

| وصف النشاط | رمز النشاط |
|--|---------------|
| البيع بالتجزئة لمنتجات المخابز والحلويات السكرية | 472160 |
| تجارة الحلوى ، تشمل (الحلوى العمانية والبحرينية) | 472191 |
| البيع بالجملة للشوكولاتة والكاكاو | 463052 |
| البيع بالتجزئة للشوكولاتة والكاكاو | 472162 |

*بالإضافة إلى أي منشأة مخالفة تعمل في نفس النشاط ولكن بسجل تجاري أو ترخيص بلدية مختلف، حيث سيتم تطبيق العقوبات النظامية عليها بالتعاون مع الجهات الحكومية ذات العلاقة.

٣. منافذ البيع في محلات قطع غيار السيارات

التصنيف الوطني للأنشطة الاقتصادية المعتمد على التصنيف الدولي التنقيح الرابع - ISIC4

| وصف النشاط | رمز النشاط |
|---|---------------|
| البيع بالجملة والتجزئة لقطع الغيار الجديدة للسيارات وتوابعها. | 453011 |
| البيع بالجملة والتجزئة لقطع الغيار المستعملة للسيارات وتوابعها | 453012 |

^{* (}يستثني القرار محلات زينة السيارات في هذه المرحلة).



ك. منافذ البيع في محلات مواد الإعمار والبناء التصنيف الوطني للأنشطة الاقتصادية المعتمد على التصنيف الدولي التنقيح الرابع - ISIC4

| | ** |
|--|---------------|
| وصف النشاط | رمز النشاط |
| البيع بالجملة للنجف وأصناف الإضاءة | 464930 |
| البيع بالجملة للأسلاك والمفاتيح الكهربائية ومعدات التوصيل الأخرى المستخدمة | 465940 |
| البيع بالجملة للمولدات والمحولات الكهربائية وأخرى | 465950 |
| البيع بالجملة للخشب بجميع أنواعه | 466310 |
| البيع بالجملة للإسمنت والجص وما شابه | 466331 |
| البيع بالجملة للرمل والصلبوخ | 466332 |
| البيع بالجملة للطابوق والبلاط والسيراميك والرخام والبلك | 466333 |
| البيع بالجملة لألواح الزجاج | 466334 |
| البيع بالجملة للمواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية الأخرى | 466339 |
| البيع بالجملة للأدوات الصحية وتمديداتها وسخانات وصهاريج المياه | 466340 |
| البيع بالجملة للأصباغ والورنيش والمواد العازلة الأخرى | 466359 |
| البيع بالجملة لمواد البناء والخردوات المعدنية لم ترد فما سبق | 466390 |
| البيع بالتجزئة للأدوات الكهربائية وتمديداتها | 475250 |
| بيع كابلات كهربائية واتصالات | 477325 |
| البيع بالتجزئة لأصناف أخرى خاصة بتجارة التجزئة في الخردوات المعدنية والدهانات ومواد الإنشاءات ، يشمل (أبواب الكراجات وغيرها) | 475290 |
| البيع بالتجزئة لمنتوجات الديكور والأسقف الصناعية والمواد العازلة ومواد البناء | 475260 |
| البيع بالتجزئة للرخمام والحجر الطبيعي الاصطناعي والسيراميك والبورسلان | 475283 |
| البيع بالتجزئة لمواد البناء ، يشمل (الأسمنت ، البلك ، جبس ، البلاط الأسمنتيالخ) | 475281 |
| البيع بالتجزئة لخشب البناء | 475285 |
| البيع بالتجزئة لمواد البناء والسكراب الأخرى | 475289 |
| البيع بالتجزئة للأدوات الكهربائية وتمديداتها | 475250 |
| البيع بالتجزئة للأدوات الصحية وتمديداتها ، يشمل (المغاسل ، الكراسي ، المغاطس ، أجهزة حمامات السونا) | 475240 |



| | المملكة العربية السعودية |
|--|--------------------------|
| البيع بالجملة للأدوات للحديدة والأقفال | 466320 |
| البيع بالجملة للأصباغ والورنيش | 466351 |
| البيع بالجملة للمواد العازلة ومواد الحشو والتركيب | 466352 |
| البيع بالجملة للأسقف الصناعية المعدنية والابواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية | 466370 |
| البيع بالجملة للإكسسوارات المعدنية والاقفال والمفصلات وغيرها | 466381 |
| البيع بالجملة للعدد والادوات اليدوية ، يشمل (المفك والمنشار والمطارق وغيرها) | 466382 |
| البيع بالجملة للإكسسوارات المعدنية والاقفال والمفصلات والعدد والادوات اليدوية الأخرى | 466389 |
| البيع بالتجزئة لألواح الزجاج | 475220 |
| البيع بالتجزئة للأصباغ والطلاء والورنيش ومواد اللاصقة | 475230 |
| البيع بالتجزئة للرمل والبحص بأنواعها | 475284 |
| البيع بالتجزئة للثريات والنجف والسلع المستخدمة في الإضاءة ومستلزماتها | 475940 |
| البيع بالتجزئة لخزانات المياه ، يشمل (خزانات الفيبرجلاس ومستلزماتها) | 475970 |

*بالإضافة إلى أي منشأة مخالفة تعمل في نفس النشاط ولكن بسجل تجاري أو ترخيص بلدية مختلف، حيث سيتم تطبيق العقوبات النظامية عليها بالتعاون مع الجهات الحكومية ذات العلاقة.

ه. منافذ البيع في محلات السجاد بكافة أنواعه

التصنيف الوطني للأنشطة الاقتصادية المعتمد على التصنيف الدولي التنقيح الرابع - ISIC4

| وصف النشاط | رمز النشاط |
|-------------------------------|---------------|
| البيع بالجملة للسجاد والموكيت | 464998 |
| البيع بالتجزئة للسجاد والبسط | 475310 |

الشروط العامة لقرار التوطين



١- المهن المقصورة على السعوديين:

مدراء المنافذ والمعارض ونوابهم.

٢- الوظائف والمهن المستثناة:

- أ- استثناء لمدة سنة واحدة فقط من تاريخ ١٣٤٧٢١هـ تطبيق رقم ١٣٤٧٢١ لـ مدراء المينا فن والميعارض في أنشطة المرحلة الثانية، مع إلزام المنشأة بتواجد مساعد مدير المعرض السعودي الذي سيصبح مدير المعرض بعد انتهاء مدة الاستثناء.
- ب- عمال النظافة وعمال التحميل والتنزيل: بنســـبة ٢٠% من اجمالي العاملين في منفذ البيع (يرجى الاطلاع على رابط حاسبة التوطين في الصفحة رقم ٣٩).
- "- يســـمح للوافدين (العاملين في المكتب الرئيســي للمنشأة) بالتواجد في منفذ البيع خارج أوقات العمل قبل افتتاحه صباحا أو بعد إغلاقه مساءً فقط لحاجات تقتضيها مصلحة العمل، بشرط الالتزام بما ورد في الشروط العامة، ولا يُسمح بأي حال من الأحوال تواجدهم أثناء وقت الدوام الرسـمي وســتطبق لائحة المخالفات والجزاءات عند ضبط المخالفة.
- ث- يســـمح بتواجد خبير/مدرب وافد واحد فقط متعاقد مع نفس المنشأة للتدريب ونقل المعرفة خلال ساعات العمل في منفذ البيع وفي حال كان عقده مع منشـــاة أخرى يلتزم احضار عقد التدريب خلال فترة التدريب في منفذ البيع.
- ج- الممارسون الصحيون المرخصون من الجهات المختصة التابعة لوزارة الصحيحة المتواجدون في منفذ البيع (مثل فني بصريات وأخصائي بصريات).
- ح- مهن يتطلّب القيام بها إتقان حرفة معينة أو مهارة فنية أو ذات تخصص دقيق تتلخص في الآتي: (ميكانيكي سيارات، فني ساعات، فني صيانة الأجهزة، خياط، طاهي، محضر حلويات، جزار) بشرط الالتزام بما ورد في الشروط العامة.

٣- شروط عامة:

- أ- منافذ البيع: هو المكان الذي يتم فيه بيع البضائع أو السلع لعملاء التجزئة والجملة ويشمل ذلك المحلات، المعارض، الأسواق التجارية، الأكشاك، وما شابهها من منافذ بعع.
- ب- يشمل القرار كل منفذ بيع يزاول أحد الأنشطة الواردة بالقرار الوزاري رقم ٢٩٦ه٩ بتاريخ ٢١/٥/١٥هـ والقرار الوزاري رقم ١٣٤٧٢١ وتاريخ ١٤٤١/٠٧/١٠ (سواءً كان النشاط تجارة بالجملة أو التجزئة أو الاثنان معاً)، وفي حالة مزاولة نشاط إضافي مشترك/متجانس (في نفس المنفذ) لم يشمله قرار التوطين فيعتبر مطالب بالتوطين.
- ت- كل منفذ بيع قائم بذاته (يكون وجوده مستقلاً) أو غير قائم بذاته (ضمن مجمع تجاري) من أحد الأنشطة المذكورة أعلاه فإنه ملزم بالتوطين.
- ث- توطين منفذ البيع بنسبة ٧٠ للسعوديين مقابل ٣٠ للوافدين في الأنشطة التي نص الدليل الإرشيادي على توطينها على ألا يقيل عدد الإرشيادي على المنفذ عن موظف واحد، ويتم السعوديين في المنفذ عن موظف واحد، ويتم احتساب نسب التوطين حسب الرابط التالي: https://mlsd.gov.sa/ar/ecalc/index
- ج- لا يسمح باحتساب مدير المنفذ/المعرض ضمن نسبة ٣٠٠ الخاصة بالوافدين.
- ح- في حال تم رصـد وجود أي من العاملين الوافدين خلال سـاعات العمل يعمل لوحده في منفذ البيع أو زادت نسـبة الوافدين في المنفذ عن ٣٠% فسـوف يتم تحرير مخالفة للمنشـاة من قبل المفتشـين كما تنص عليه أنظمة الوزارة.
- خ- لا يُسمح بأي حال من الأحوال ممارسة النشاط التجاري لجميع الأنشطة المذكورة أعلاه دون تحقيق النسبة المطلوبة.
- د- الالتزام بزيّ موحد لموظفي المهن المستثناة، بالإضافة الى ارتداء بطاقة تعريفية مدوّن بها اسم العامل وصورته ومهنته واسم المنشأة وختمها بالإضافة الى عبارة "غير مصرح له بالبيع" على أن تكون مهنة الموظف مطابقة للمهنة المدونة في بطاقة الإقامة وفي



- حال عدم الالتزام سيتم تحرير مخالفة وفقاً لأنظمة الوزارة.
- ذ- يجب الالتزام بقرارات التأنيث بالنسبة للأنشطة والمحلات التي صدرت قرارات بتأنيثها، ولا يتعارض هذا القرار بأي شكل من الأشكال مع ما ورد من قرارات سابقة في توطين الانشطة وفقاً لقرارات التوطين المناطقية.
- ر- يتم تطبيق العقوبات والغرامات على المنشآت التي تمارس أنشطة موطنة بسجل تجاري مختلف عن النشاط الذي تمارسه في الواقع وفقاً للوائح والأنظمة الحكومية.



برامج الدعم



برامج دعم صندوق تنمية الموارد البشرية (هدف):

١. دعم التوظيف لرفع المهارات:

يقدم الصندوق دعماً للتوظيف النوعي الموجه يبدأ بنسبة دعم لراتب الموظف الذي يتم توظيفه وفق الضوابط المحددة مقدارها (٣٠٠) من الراتب للسنة الأولى، وتنخفض النسبة إلى (٢٠٠) للسنة الثانية، ثم إلى (١٠٠) للسنة الثانية، ثم إلى المستحق للسنة الثالثة. ويكون الحد الأدنى من الأجر المستحق للدعم (٠٠٠,٥) ولا، والحد الأعلى من الأجر (١٠٠,٠٠٠) ولا، ويكون الدعم ٧٠٠ للتوظيف و٣٠٠ للتدريب.

٢. برنامج دعم أجر أيام غسيل الكلى:

يهدف البرنامج إلى تحفيز منشآت القطاع الخاص على توظيف مرضى الفشل الكلوي واستمرارهم في الأعمال التي التحقوا بها بما يحقق الاستقرار الوظيفي لهم على أن يعوض الصندوق منشآت القطاع الخاص عن أجر أيّام الإجازة التي يأخذها الموظفين للقيام بالغسيل الكلوي للتنقية الدمونة.

https://www.hrdf.org.sa/Program/238/برنامج دعم أجر أ يام غسيل الكلي

كما يمكنم الإطلاع على برامج الدعم الإضافية عبر زيارة موقع صندوق تنمية الموارد البشرية (هدف) على الرابط الآتى: https://www.hrdf.org.sa/



برامج التوظيف:

١. البوابة الوطنية للعمل (طاقات):

البوابة الوطنية للعمل "طاقات"، إحدى مبادرات صندوق تنمية الموارد البشرية وبدعم من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية ووزارة الخدمة المدنية، توفر منصة الكترونية شاملة لسوق العمل في المملكة العربية السعودية بشقيه العام والخاص ومزودي خدمات التوظيف، تجمع بين الباحثين عن العمل وأصحاب الأعمال وتتيح تقديم وتبادل خدمات التوظيف والتدريب بكفاءة وفعالية لزيادة استقرار وتطوير القوى العاملة في سوق العمل السعودي والمساهمة بعرض الفرص الوظيفية بشكل عادل للجميع.

٢. قنوات طاقات للتوظيف:

يساعد «هدف» أصحاب الأعمال من خلال برامج "التوظيف" على زيادة نسبة توطين منشآتهم بالقوى العاملة المؤهلة، ودعم استمرارهم على رأس العمل بالعديد من برامج دعم الاستقرار الوظيفي. وتشمل: مكاتب التوظيف على مستوى المملكة، معارض التوظيف الإلكترونية، مراكز التأهيل والتوظيف، مركز التوظيف عن بعد، مكاتب توظيف خريجي الجامعات. لمعرفة التفاصيل يرجى الدخول على قنوات طاقات للتوظيف عبر موقع صندوق تنمية الموارد البشرية (هدف) https://www.hrdf.org.sa/

برامج دعم عمل المرأة:

برنامج دعم نقل المرأة العاملة (وصول):

(وصول) هي مبادرة من صندوق تنمية الموارد البشرية للمساهمة في تخفيض تكاليف نقل المرأة العاملة في القطاع الخاص، وتهدف الى زيادة مشاركة المرأة في سوق العمل ودعم استقرارها الوظيفي، وذلك بمشاركة «هدف» في دفع نسبة من التكاليف المالية لنقل المرأة من وإلى مقر العمل، ويتم



ذلك عبر التطبيقات الذكية المرخصة لتوجيه المركبات. http://wusool.sa/

برنامج دعم خدمة ضيافة الأطفال للمرأة العاملة (قُرة):

(قرة) هي مبادرة من صندوق تنمية الموارد البشرية، تقدم دعماً لتمكين المرأة العاملة السعودية من الالتحاق بسوق العمل والاستمرار فيه وهي مطمئنة على الرعاية المقدمة لأطفالها أثناء فترة عملها، عبر تسجيل أطفالها في أحد مراكز خدمة ضيافة الأطفال المرخصة. https://qurrah.sa/

برامج دعم التمويل:

برامج دعم بنك التنمية الاجتماعية:

يقوم بنك التنمية الاجتماعية بتقديم الدعم للشـــباب والفتيات الذين لديهم رغبة وطموح لممارســة العمل الحر و شق طريق النجاح نحو الاستقلال الذاتي. ويوفر البنك عدد من البرامج التمويلية والتي ستدعم دخول الشباب للأنشطة التجـاريــة، للاطلاع على برامج دعم التمويلل https://www.sdb.gov.sa/ar-sa/our-products/productive-loans

برامج منشآت لا سترداد الرسوم الحكومية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة:

برنامج استرداد الرسوم الحكومية من هيئة المنشآت الصغيرة الصغيرة والمتوسطة جاء لحدهم المنشآت الصغيرة والمتوسطة في جميع القطاعات خلال السنوات الأولى من تأسيسها، وهو يسعى إلى تسهيل بدء أعمال المنشآت لتمكينها ما ما المنشآت النمام والازدهام https://esterdad.monshaat.gov.sa/Home/FQ



مبادرة خدمات المنشآت الصغيرة والمتوسطة:

تسعى المبادرة لرفع مساهمة قطاع المنشآت الصغيرة والمتوسطة في الناتج المحلي من ٢٠% إلى ٣٥%، عبر دعم المنشآت الصغيرة والمتوسطة التي تخلق الوظائف للكوادر الوطنية وجعلها بيئة جاذبة للاستثمار، مما يضمن استمرارية الأعمال. لمعلومات أكثر الاطلاع على الرابط: https://www.monshaat.gov.sa/ar/service/13733



الأسئلة الشائعة

١- هل يتعارض هذا القرار مع أي قرارات توطين أو تأنيث
سابقة؟

لا يتعارض هذا القرار بأي شــكل من الاشـكال مع القرارات السـابقة في توطين أو تأنيث الانشطة. وكذلك لا يتعارض مع قرارات التوطين في المناطق التي تم توقيع اتفاقية خاصــة بها والصادر بها قرارات توطين.

٢- ما المقصود بمنافذ البيع؟

منفذ البيع هو المكان الذي يتم فيه بيع البضائع أو السلع لعملاء التجزئة والجملة ويشـــمل ذلك المحلات، المعارض، الأسواق التجارية، الأكشاك، وما شابهها من منافذ بيع..

٣- هل يسمح بتوظيف عمال النظافة وعمال التحميل والتنزيل
الوافدين في منافذ البيع؟

يسمح بتواجدهم مع الالتزام بالنسبة المخصصة ٢٠% الموضحة في حاسبة التوطين.

٤- هل يشــمل القرار منافذ بيع المواد الاســتهلاكية ومواد
التنظيف في نشاط بيع الأواني المنزلية؟

لا يشمل القرار في هذه المرحلة منافذ بيع المواد الاستهلاكية والتنظيف.

ه- هل يشمل القرار محلات تفصيل الموبيليا، وتفصيل المجالس والستائر ومحلات التنجيد في نشاط الأثاث المنزلي والمكتبي الجاهز؟

لا يشــمل القرار في هذه المرحلة محلات تفصــيل الموبيليا وتفصيل المجالس والستائر ومحلات التنجيد.

٢- هل يشمل القرار محلات بيع العشب الصناعي في نشاط السحاد؟



لا يشـمل القرار في هذه المرحلة المحلات المتخصصة ببيع العشب الصناعي، وكذلك الباركيه و ورق الحائط.

٧- هل يشــ مل القرار محلات بيع المعدات والتراكتورات والرافعات الشـوكية والحفارات ومحلات تشـليح السـيارات المعدلة في نشاط بيع السيارات والدراجات النارية؟

يشمل القرار جميع منافذ بيع سيارات نقل الركاب أو البضائع بجميع فئاتها والدراجات النارية سلواءاً كانت جديدة او مستعمله ولا يشمل القرار الشاحنات ذات الحمولة التي تزيد عن ٣ طن والتراكتورات والحفارات ومن في حكمها

٨- هل يشـــمل القرار المطاعم والبقالات، ومحلات الكافيهات
والمقاهى؟

لا يشمل القرار في هذه المرحلة المحلات المذكورة أعلاه

٩- هل يشمل القرار محلات بيع وصيانة أجهزة الاتصالات؟

تم توطین محلات الجوالات (بیع / صیانة) بقرار توطین سابق ویجب الالتزام بذلك.

١٠- مل يشـــمل القرار محلات صــيانة الأجهزة الكهربائية والإلكترونية؟

ي ستثنى من هذا القرار في هذه المرحلة محلات صيانة الأجهزة الكهربائية والإلكترونية، ويلزم توطين منافذ البيع التي تعمل على بيع وصيانة الأجهزة في نفس منفذ البيع.

۱۱- هل يشمل القرار محلات/ منافذ بيع البطاريات والاطارات والتشليح و البنشر والورش و تنجيد السيارات؟

لا يشمل القرار في هذه المرحلة المحلات المذكورة أعلاه.

١٢- هل يه شمل القرار الصيدليات التي تبيع أجهزة طبية مثل
(جهاز قياس ضغط الدم، وقياس السكر.. وغيره)؟

لا يشمل القرار الصيدليات في هذه المرحلة.

١٣- مل يشمل القرار محلات الخياطة الرجالية؟

لا يشـــمل القرار محلات الخياطة الرجالية في هذه المرحلة، ويلزم توطين منافذ البيع التي تعمل على بيع الأقمشـــة الرجالية وخياطتها في نفس منفذ البيع.

١٤- هل يشمل القرار محلات التصميم والديكور؟

لا يشمل القرار محلات التصميم والديكور في هذه المرحلة.



ه۱- هل محلات / منافذ بيع الدونات أو الآيســكريم مشــمولـة بهذا القرار؟

 $V_{\rm L} = 0$ لا يشـــمل القرار محلات $V_{\rm L} = 0$ منافذ بيع الدونات والآيســكريم المصنفة ضمن قطاع المطاعم والمقاهي في هذه المرحلة.

١٦- مل يشمل القرار محلات / منافذ بيع العطور؟

نعم، ويرجى الرجوع لقائمة الأنه شطة الاقت صادية المعتمدة في هذا الدليل والمبنية على التصنيف الدولي (التنقيح الرابع - ISIC4) الذي يشمل وصف تفصيلي للأنشطة.

۱۷- مل یشـــمل القرار محلات بیع الســاعات أو النظارات
(الکشکات) الموجودة في المجمعات التجارية او الاسواق؟

نعم، يشملها القرار.

١٨- هل يشـــمل القرار محلات بيع الكنافة والحلويات غير الجاهزة التي يتم تصنيعها في المحل؟

لا يشمل القرار محلات بيع الكنافة والحلويات غير الجاهزة التي تصنع في المحل إلا إذا كانت هذه المحلات تبيع منتجات أخرى ينص القرار على توطينها كالحلويات الجاهزة.

۱۹ - هل يشــمل القرار محلات بيع الحقائب اليدوية وحقائب السفر؟

نعم، يشملها القرار.

٢٠ هل يشــمل القرار محلات التوفير المنزلي والكماليات والتي تبيع المسـتلزمات الرجالية والملابس والاثاث والاواني وغيرها؟

نعم، يشــمل القرار كل منفذ بيع يزاول إحدى هذه الانشـطة وإذا كان يزاول نشاط اضافي مشـترك آخر لم يشـمله قرارا التوطين فيعتبر مطالب بالتوطين، الا اذا قام بف صل النشاط



الموطن ويمنع تواجد الموظفين الوافدين داخل حدود النشاط الموطن لأي سبب من الاسباب.

٢١- هل يشـمل القرار محلات بيع المراتب والكراسـي الطبية
ومحلات التحف المنزلية والاكسسوارات؟

نعم، يشملها القرار

٢٢- هل يشمل القرار منافذ بيع المطابخ؟

نعم، يشملها القرار.

٢٣- متى سيبدأ التفتيش على منافذ البيع للأنشطة الواردةفي القرار؟

في التاريخ المحدد لتطبيق التوطين لكل نهاط كما هو مو ضح بالقرار.

٢٤- هل يجب تطبيق القرار في كل مناطق المملكة أم في المدن الكبيرة فقط؟

نعم في كل المناطق حسب القرار.

٥٢- هل يشمل القرار منافذ البيع على الشوارع العامة فقط أم يتم تطبيقه حتى على الاحياء النائية ومحطات الطرق السريعة الخارجة عن النطاق السكنى؟

يشمل الجميع حسب القرار الوزاري.

٢٦- هل يشمل القرار منافذ بيع الكاميرات الأمنية وأجهزة الحراسة؟

نعم، يشملها القرار.

٢٧- هل يشمل القرار منافذ بيع المحامس؟

نعم، يشملها القرار.

٢٨- هل يشمل القرار منافذ بيع الأجهزة والمعدات الرياضية؟
نعم، يشملها القرار.

٢٩- هل يشمل القرار منافذ بيع سجادات وشراشف الصلاة؟نعم، يشملها القرار.

٣٠-هل يشمل القرار منافذ بيع الزي الطبي والزي المدرسي؟ نعم، يشملها القرار.



٣١-هل يشمل القرار منافذ بيع المظلات و السواتر ؟

نعم، يشملها القرار.

٣٢-هل يشمل القرار منافذ بيع (بطانيات، شراشف، بياضات، مفارش)؟

نعم، يشملها القرار.

٣٣- هل يشمل القرار منافذ بيع الرسيفرات؟

نعم، يشملها القرار.

٣٤- هل يشمل القرار بيع الإكسسوارات المنزلية وإكسسوارات الحمامات؟

نعم، يشملها القرار.

ه ٣- هل شمل قرار التوطين بيع البضائع الجاهزة والمستعملة؟

نعم، يشمل القرار البضائع الجاهزة والمستعملة.

٣٦- هل يشمل القرار منافذ بيع الحاسب الآلي والطابعات وحبر الطباعة؟

نعم، يشــمل القرار منافذ بيع الحاســب الآلي والطابعات، ويستثنى منافذ البيع الخاصة بالأحبار فقط في هذه المرحلة.

٣٧- هل يشمل القرار مراكز خدمات الطالب التي تبيع أدوات مكتبية وقرطاسية؟

نعم، يشملها القرار.

۳۸- مل يشمل القرار الأسواق المركزية (Hypermarket) ؟

نعم، يهمل القرار أي منفذ يبيع منتجات تندرج ضمن الأنهطة الموطنة.

٣٩- هل يشمل القرار محلات صيانة الدراجات الهوائية التي تبيع دراجات هوائية؟



لا يشملها القرار في هذه المرحلة.

٠٤- هل يشمل القرار محلات الخضار العشوائية والمباسط والعربات المتنقلة غير المرخصة؟

لا يشمل القرار في هذه المرحلة، محلات الخضار العشوائية والمباسط والعربات المتنقلة غير المرخصة، وينطبق عليها ٢٤-ماهي العقوبات المترتبة على عدم الالتزام بالقرار؟ مخالفة الوظائف المقصورة على السعوديين حسب المادة ٣٦ من نظام

| - | (۱۰۰۰۰) تتعدد بتعدد العمال | فيام صاحب العمل بتحميل العامل الرسوم أو التكاليف الملزم بها. | ۱۸ |
|-----------|--|--|-----|
| (٥) أيام | (۲۵٬۰۰۰) تتعدد بتعدد حالات التسجيل | قيام صاحب العمل بتسجيل شخص سعودي ضمن عمال المنشأة دون علمه أو موافقته. | 19 |
| - | نتعدد بتعدد العمال (۲۰٫۰۰۰ | توظيف عمالة غير سعودية في مهن مقصورة على السعوديين. | ۲. |
| يوم | (۱۰٬۰۰۰) تتعدد بتعدد العمال | تشغيل العاملين من الذكور في الوظائف المقصورة على العاملات من السعوديات. | 71 |
| - | (0,) | عدم قيام المنشأة التي تستخدم (٥٠) عامل فأكثر بتأهيل أو تدريب ما لا يقل عن (١٢٪) من عمالها السعوديين سنويا على أعمالها. | ** |
| - | (٥،٠٠٠) تتعدد بتعدد العمال | عدم التزام صاحب العمل بشروط التدريب من حيث المهنة والمدة الواردة في عقد التأهيل والتدريب مع غير العاملين لدى صاحب العمل. | 77 |
| - - - | (٥٠٠٠) تتعدد بتعدد العمال | قيام صاحب العمل بتشغيل العامل بدون عقد عمل مكتوب أو عدم تسليم العامل نسخة منه. | 7 £ |
| - | (۱۵٬۰۰۰) تتعدد بتعدد العمال | قيام صاحب العمل بتشغيل العامل سخرة. | 40 |
| - | (٥٠٠٠) تتعدد بتعدد العمال | عدم قيام صاحب العمل بعد انتهاء عقد العمل بإعطاء العامل شهادة خدمة أو تضمين الشهادة ما قد يسىء إلى سمعة العامل أو يقلل من فرص العمل أمامه. | 77 |
| | (٥,٠٠٠) تتعدد بتعدد العمال | عدم إعادة صاحب العمل للعامل بعد انتهاء عقد العمل جميع ما أودعه لديه من شهادات أو وثائق. | 71 |
| - | (11) | تصرف صاحب العمل في الغرامات التي يوقعها على العمال فيما لا يعود بالنفع عليهم أو دون الرجوع إلى اللجنة العمالية في المنشأة أو موافقة الوزارة في حالة عدم وجود لجنة عمالية بالمنشأة. | 7, |



